

" الحق في الإعلام كآلية للوقاية من المخاطر البيئية: دراسة نقدية في ضوء القانون الجزائري "**د. محمد أمين أوكيل**

أستاذ جامعي، (أستاذ محاضر قسم أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر

العنوان: مدرسة بن باديس الاخضرية، ولاية البويرة، الجزائر.

Oukil1979@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبيان أسس تكريس الحق في الاعلام البيئي ودوره في تفعيل المقاربة الوطنية للوقاية من مخاطر وتهديدات السلامة البيئية في الجزائر، وذلك انطلاقا من تكريسه التدريجي في النصوص التشريعية وفي مقدمتها الدستور والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بحيث سمحت لنا هذه الدراسة بمقاربة الأسس والأطر العملية لتفعيل حق الاعلام البيئي في إطار السياسة العامة البيئية في الجزائر، وكذا الوقوف على الإشكالات والاكراهات التي لاتزال تعيق تفعيل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة البيئية وبالتالي عرقلة تفعيلها في الوقاية والحد من المخاطر البيئية.

Résumé

La présente étude vise à clarifier les fondements de la consécration du droit de l'accès à l'information environnementale et son rôle dans l'activation de la politique nationale de prévention des risques et menaces pour la sécurité environnementale en Algérie, qui est basée sur sa consécration graduelle dans des textes législatifs, au premier rang desquels la Constitution, et Loi n ° 10-03 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. Pour que cette étude nous ait permis d'approcher les fondements et les cadres pratiques pour activer le droit à l'information environnementale dans le cadre de la politique publique environnementale en Algérie, ainsi que d'identifier les problèmes et contraintes qui entravent encore l'activation du droit d'accès du public a l'information environnementale, et ainsi entraver son activation dans la prévention et la réduction des risques environnementaux.

مقدمة

شكّلت الأزمات البيئية المتزايدة من قبيل التلوث واستنزاف الثروات الباطنية واستغلال المجال الحيوي، وما رافقه الأمر من اختلال في التوازن الايكولوجي للوسط الطبيعي تهديدا غير مسبوق للأمن الإنساني والبيئي بشكل خاص، فالتهديدات البيئية ليست احتمالات نظرية أو توقعات للمستقبل، بل تعد خطرا حقيقيا جسيم الأثر مؤكد الوقوع، يؤدي حدوثها للإخلال بسلامة واستمرارية بقاء المجتمع ككل إذ تضع نتائجها الوخيمة حياة الإنسانية وظروف المعيشة في خطر دائم.

لقد أسهم تنامي التهديدات البيئية المختلفة في تفشي حالة التدهور البيئي واستنزاف الأحياء البيئية، ذلك أنّ عناصر البيئة ليست قابلة للتجديد أو الإصلاح. ومن هنا كان لزاما على الدول اتخاذ إجراءات ضرورية للحد من دوافع التدهور البيئي والتقليل من أثارها إلى أبعد الحدود، وذلك بالاتفاق على العديد من المبادئ الأساسية لحماية البيئة كالوقاية والحیطة، بالإضافة إلى توسيع مجال حماية البيئة بإشراك المجتمع مباشرة في استراتيجية حمايتها من خلال تمكينه من الاطلاع على أطر وترتيبات الحماية البيئية ذات الصلة، وتحسيسه بضرورة التعاون والاسهام في الدفاع عن سلامتها وحثه على ضرورة الانخراط في جميع المبادرات والمساعي الرامية للحد من تفاقم الضرر البيئي.

ولذلك عمدت العديد من الدول ومنها الجزائر على تقنين حق الاعلام البيئي في تشريعاتها الداخلية، وذلك استجابة للتطور الدولي الذي فرضه سن العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية "أرهوس" سنة 1998 التي اعترفت بحق الجمهور في الحصول على المعلومة البيئية، والتي تحت الدول بضمان قيام السلطات العامة بالوفاء بهذا الحق وتمكين الجمهور من الولوج إلى مصدر المعلومة البيئية، لتسهيل إشراكه في سياسة الدفاع عنها وحمايتها من جميع مسببات وقوع الأزمات البيئية، أو تمكينهم من المعلومة لتفادي تفاقم أضرارها وتأزمها حالة وقوعها الفعلي.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لمقاربة وتبيان أسس وأدوات تكريس الحق في الاعلام البيئي، ودورها في تفعيل الأطر والآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالحد من الأزمات والتهديدات البيئية على ضوء والتجربة الجزائرية، ذلك وفق الإشكالية التالية:

فيما يكمن دور تكريس الاعلام البيئي في تفعيل آليات الوقاية والحد من الأزمات البيئية في الممارسة الدولية وماهي تطبيقاته في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، بحيث عالجتنا في المحور الأول أطر تكريس حق الاعلام في المجال البيئي، ثم بينا في المحور الثاني أدوات ممارسته وإكراهات تفعيله في إطار الوقاية والحد من التهديدات البيئية.

المحور الأول : أطر تكريس حق الاعلام في المجال البيئي

تدرج تكريس الحق في الاعلام البيئي في المنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة عبر أدوات تشريعية مختلفة، سواء على الصعيد الدولي في شكل إعلانات واتفاقيات دولية تعنى بحماية البيئة (الفرع الأول)، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين أو التنظيمات البيئية (فرع ثان).

الفرع الأول : الاعتراف بالحق في الاعلام في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

علاوة على إقرار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾ أقرت الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة بحق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية (1) قبل أن يتم تأكيد علاقته العضوية بمبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة (2) ثم بلورة الأبعاد والمعالم الأساسية لضمان حق الاعلام في إطار مقارنة حماية البيئة (3)، عن طريق النص عن طريق إدماج معايير تكريس الاعلام البيئي في القوانين الوطنية(4).

1- نشأة مبدأ الاعلام البيئي في المواثيق والإعلانات الدولية

ظهر مبدأ الاعلام البيئي كأحد المبادئ الأساسية في المواثيق والاعلانات البيئية، وفي مقدمة هذه الإعلانات إعلان "استكهولم" حول البيئة الإنسانية لعام 1972 حيث أشار إلى هذا الحق في العديد من مبادئه الأساسية، كما أكد واجب الدول في الالتزام بتعزيز الوعي البيئي ونشر المعلومات المتعلقة بحماية البيئة من أجل تمكين الجمهور من حقه في الوصول والاطلاع عليها. كما تم تأكيد حق المواطنين في الاعلام البيئي من خلال إعلان نيروبي لعام 1982 الذي تم عقده بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة عن انعقاد مؤتمر استكهولم حيث

¹ نذكر منها على سبيل المثال المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317/د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في ماي 1989.

أكدت الفقرة الأولى من إعلان "نيروبي" الدور الهام الذي لعبه مؤتمر 'استكهولم' في تنمية وعي الجمهور بالمخاطر البيئية ونشر المعلومات البيئية، وأشار الإعلان إلى أهمية توعية المواطنين بدورهم في القضايا البيئية انطلاقاً من مكانة المشاركة في تعزيز حماية البيئة.⁽¹⁾

2- تكريس حق الجمهور في الاعلام في حماية البيئة

يعد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982، أول وثيقة دولية تؤسس لركائز إنفاذ الديمقراطية البيئية، عن طريق الاعتراف بحق المواطنين في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والحق في اللجوء إلى العدالة لحماية المسائل المتصلة بالبيئة.⁽²⁾

كرّس إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 حق الجمهور في الاعلام والاطلاع البيئي والمشاركة في تدابير حماية واتخاذ القرارات البيئية، في نص المبدأ العاشر منه، والذي جاء فيه: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى ما تحوزه السلطات العمومية من معلومات، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في إجراءات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.⁽³⁾ وعزّز إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المنعقد في نيويورك في سبتمبر 2000، صراحة تأكيد حق الجمهور في الحصول على المعلومات من خلال نص الفقرة 25 منه المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد، من خلال واجب الدول في كفالة حرية وسائط الاعلام لكي تضطلع بدورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

¹ انظر:

خالد السيد متولي أحمد، الحق في المعلومة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2013، ص.340.

² مرجع نفسه، ص.343.

³ انظر:

خالد السيد متولي أحمد، ص.346.

3- ترسيخ معالم وأبعاد حق الجمهور في الاعلام البيئي

خلصت أعمال الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بمدينة "بالي" بإندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير 2010 إلى إرساء مشروع يتضمن المبادئ التوجيهية، بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية والمشاركة العامة في سياسة حماية البيئة وضمان حق الوصول إلى العدالة في المسائل ذات الصلة، حيث شددت على أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية، وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور في صنع القرار، كما اعتبرت أن مشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار في القضايا البيئية يحسن عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها، وأن الوصول إلى العدالة البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم، ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة.

وتستمد مبادرة بالي مرجعيتها من نص المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 المذكور سابقا، بحيث تتمحور أبعاد هذه المبادرة حول حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، والتزام الدول بجمع وتحديث ونشر المعلومات البيئية، وحق المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية. وقد نوّه تقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي المعنيين باستعراض برنامج الأمم المتحدة الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا في دورة "مونتي فيديو" المنعقدة ما بين 7 و 11 سبتمبر 2015⁽¹⁾، بالتقدم المحرز في تعزيز المشاركة العامة في عملية صنع القرار والحصول على معلومات عن المسائل البيئية، خصوصا عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة في المسائل البيئية المجسدة في مبادئ "بالي"، من جانب مجلس إدارة برنامج البيئة في شباط/فبراير 2010، ودليها الخاص بالتنفيذ ومتابعتها الناتجة عن الجهود التعاونية المبذولة من برنامج البيئة،

¹ أنظر:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وثيقة رقم (UNEP/Env. Law/MTV4/MR/1/4) مؤرخة في 2 سبتمبر 2015، متوفرة على الرابط التالي:

<http://staging.unep.org/delc/Portals/119/documents/montevideo/priority-areas-ar.doc>

ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الموارد العالمية، لبناء قدرات الدول وتأهيلها لتطبيق هذه المبادئ التوجيهية⁽¹⁾.

4- ضرورة إدماج الحق في الاعلام كأحد معايير حماية البيئة في القوانين الوطنية
إن إدماج القواعد الأساسية لحماية البيئة كمبدأ الاعلام هو نتيجة حتمية للوفاء بالالتزامات التعاقدية البيئية ذات العلاقة، وعلى هذا الأساس تلتزم الدول الأطراف بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي تتضمن قواعد والتزامات الدول في حماية البيئة بمرحلة مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، وعلاوة عن ذلك فإن الطابع الدولي لقانون البيئة المستمد من العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية يقتضي كذلك تكييف التشريعات الداخلية للدول مع المبادئ والأدوات الأساسية لحماية البيئة، والتي أجمعت الجهود الدولية على فعاليتها وضرورتها للدفاع عن البيئة وحمايتها من أشكال التلوث أو المخاطر البيئية، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية البيئة تحت الدول على إدماج المبادئ الأساسية لحماية البيئة في قوانينها الداخلية، من قبيل مبدأ الوقاية والاعلام والمشاركة والحيطة وغيرها من المبادئ الأساسية لحماية البيئة⁽²⁾، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري ينص في المادة الأولى من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن هدف هذا القانون هو تحديد المبادئ الأساسية لحماية البيئة وقواعد تسيير البيئة، حيث أشار المشرع إلى مبادئ حماية البيئة في المادة

الفرع الثاني: تكريس الحق في الاعلام البيئي في القانون الوطني

ورد الحق في الاعلام البيئي في العديد من النصوص القانونية في مقدمتها الدستور الذي جعل منه ضماناً سامية لتأسيس حق الوصول إلى المعلومة البيئية⁽¹⁾، بالإضافة إلى تكريسه ضمن القواعد الخاصة بحماية البيئة وعلى رأسها قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾.

¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مرجع سابق.

² انظر:

محمد أمين أوكيل، "الحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4 العدد 2 السنة 2020، ص.122.

1- تكريس الحق في الاعلام في الدستور

كرّس المؤسس الجزائري على غرار العديد من الدساتير المقارنة حق الاعلام أو الحق في النفاذ إلى المعلومة ⁽¹⁾ من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصّت المادة 51 من الدستور، على: "الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

تجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد احتفظ بنفس المادة من خلال التعديل المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، ⁽²⁾ في نص المادة 55 منه، لكن مع تغيير طفيف في الصياغة، وذلك كما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها". بحيث اعتمد المؤسس مصطلح الوصول إلى المعلومة والحصول عليها في التعديل الأخير، بدل الحصول عليها فقط كما كان معمولا به في تعديل 2016، وهي إضافة نوعية في محلها نظرا لوجود فرق شاسع بين الاطلاع أو النفاذ على المعلومة فقط، وبين حق الحصول على نسخ منها.

ومنه يترسّخ الحق في الاعلام كضمانة دستورية لممارسة الحقوق المندرجة في إطاره ومنها الحق في المعلومة البيئية، بحيث تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمي في الدولة، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذه التزامات ضمانه للجمهور سيما وأن المؤسس قد سبق له دسترة حق المواطنين في بيئة سليمة في نص المادة 64 من الدستور.

ولذلك يعتبر التكريس الدستوري للحق في الاعلام البيئي كمبدأ من جهة، وكضمانة دستورية في نفس الوقت لعدم إمكانية التصرف فيه إلا بالحدود المبيّنة في الدستور ⁽³⁾. وقد أحالت الفقرة الثالثة من نص المادة ذاتها على القانون تحديد كفايات ممارسة هذا الحق.

¹ انظر:

محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1 السنة 2019، ص. 37.

² مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ حسب الفقرة الثانية من نص المادة 51 من الدستور، قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2- تكريس حق الاعلام البيئي في التشريعات الوطنية

يشمل إقرار حق الاعلام البيئي في التشريعات الوطنية تلك القوانين المتداخلة مع مجال حماية البيئة، كالتهيئة والتعمير والمدينة وغيرها⁽¹⁾. لقد كرسّ المشرع حق الاعلام البيئي في قانون 10-03⁽²⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (1) وأسّس نظاما يُعنى بجمع ونشر المعلومة البيئية (2) فضلا عن تكريسه الصلة العضوية بين حق الاعلام ومبدأ المشاركة، حيث جعلهما من المقومات الأساسية التي يركز عليها هذا القانون (3).

أ- أسس الاعلام البيئي في قانون 10-03

جاء حق الاعلام البيئي في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان "الاعلام البيئي"، حيث اعتبره المشرع من أدوات تسيير البيئة⁽³⁾ وعيا منه بدوره الهام في الوقاية من التهديدات البيئية والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنها، وكذا توعية المواطنين وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بالمخاطر البيئية ونشر الثقافة البيئية وتحسيسهم بواجبهم الأكيد في المشاركة بحماية البيئة المحيطة بهم. لقد نصت المادة السابعة من قانون رقم 10-03 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الحصول على المعلومة البيئية، وطلبها من الجهات المعنية التي تحوزها، ويشمل هذا الحق جميع المعطيات والبيانات المساعدة على ضمان حماية البيئة، كما يمكن أن يشمل حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية، تلك المتعلقة بالأخطار الطبيعية أو التكنولوجية وغيرها من التهديدات البيئية التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها، فضلا

¹ تجدر الإشارة إلى أن مبدأ إعلام المواطنين وحقوقهم في الحصول على المعلومات، تم تكريسه كذلك في كل من القوانين التالية:

نص المادة 11 من قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 29-12-2004.

نص المادة 2 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في 12-3-2006.

نص المادة 34 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12-12-2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخ في 15-11-2001.

² قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

³ حسب نص المادة 5 فقرة 1 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

عن تدابير الحماية الموضوعة للتصدي لها، كما تنص عليه المادة التاسعة من القانون المذكور.⁽¹⁾

ب- نظام الإعلام البيئي

لقد نصت المادة السادسة من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء نظام للإعلام البيئي، يعد بمثابة آلية لتفعيل سبل استغلال المعلومة البيئية وجعلها موضع التنفيذ⁽²⁾. يقوم هذا النظام على مرتكزين: الأول يُعنى بتحديد شبكات تجميع المعلومات البيئية سواء المتوفرة لدى القطاع العام أو القطاع الخاص، وتحديد ضوابط وكيفيات تجميعها مع سبل إثبات مصداقيتها ومعالجة صحتها، بالإضافة إلى إرساء قاعدة بيانات شاملة للمعطيات والمعلومات البيئية المرتبطة بالميادين العلمية والتقنية والصناعية والاقتصادية وغيرها من المجالات المنطوية على مصدر المعلومة البيئية على الصعيدين الوطني والدولي. بينما يتولى الثاني تحديد شروط وإجراءات نفاذ المواطنين إلى المعلومة البيئية ومعاينتها والحصول عليها وفق ما تنص عليه المادتين السابعة والتاسعة السالف ذكرهما من ذات القانون.

ت- تكريس مبدأ الاعلام والمشاركة في المجال البيئي: "الديمقراطية البيئية"

أولى المشرع مبدأ الاعلام والمشاركة مكانة هامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبره من الأهداف الأساسية التي يرمي هذا القانون لبلوغها، كما يبدو من نص الفقرة السادسة من المادة الثانية منه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يلي: "... تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة". فالحق في الاعلام والاطلاع على المعلومة يمكن المواطنين من معرفة المخاطر البيئية والعمل على الوقاية من تفاقمها، فضلا عن كونه شرط مسبق للمشاركة في صنع القرار البيئي.⁽³⁾

¹ وبالمقابل أئزم قانون 10-03 المواطنين الذين بحوزتهم معلومات من شأنها الاضرار بالبيئة والصحة العمومية للقيام بتبليغها إلى السلطات المحلية أو الجهات المكلفة بحماية البيئة، حسب ما تنص عليه المادة الثامنة منه، مرجع نفسه.
² انظر:

محمد أمين أوكيل، "الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجلفة، العدد 9 سنة 2017، ص.550.

³ انظر:

المرجع نفسه، ص.551.

وعلى هذا الأساس يبدو لنا وعي المشرع لحقيقة الترابط العضوي والوظيفي بين كلا من حق الاعلام، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وفق ما يصطلح عليه حديثا بالديمقراطية البيئية، حيث قرنهما معا واعتبرهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، لفعاليتها في تشجيع الجمهور وتنظيمات المجتمع المدني على الانخراط في سياسات الحد من الاخطار البيئية، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه: "يتأسس هذا القانون من المبادئ التالية: "... مبدأ الاعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."

المحور الثاني : تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار السياسة العمومية الراهنة لحماية البيئة

تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة المتاحة في إطار سياسة التسيير البيئي (فرع أول) بيد أن تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة العمومية ذات الصلة بحماية البيئة والوقاية من الاخطار البيئية في الجزائر، لا يزال محفوفًا بالعديد من الاكراهات والعراقيل التي تحد من فعاليته في تحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة من الاخطار المحددة لها (فرع ثان).

الفرع الأول: آليات تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار مقاربة حماية البيئة

يمارس المواطنون وقوى المجتمع المدني الديمقراطية البيئية بمجموعة من الآليات القانونية، حرص المشرع على تنظيمها في العديد من القوانين والتنظيمات، أهمها قانون الجماعات المحلية باعتباره الفضاء الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة ككل ومنها المسائل البيئية طبعًا، وذلك سواء في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، أو قانون 07-12 المتعلق بالولاية، فضلا القوانين الخاصة أو ذات العلاقة بحماية البيئة لا سيما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نبينها فيما يلي:

1- آلية الاستشارة العمومية: (La consultation publique)

يعد إجراء الاستشارة أهم الآليات المجسدة لمبدأ الاعلام ومشاركة المواطنين وأفراد المجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية، لأنه يقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، تسمح باطلاع شرائح المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية

لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها،⁽¹⁾ بحيث تتيح هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة أفراد المجتمع المدني وسائر المواطنين في القضايا الهامة كالبينة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم اتجاهها، علاوة عن الإفصاح صراحة عن سياسة الإدارة المحلية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بها بشكل واضح وشفاف من جهة ثانية، مما يتيح سبل تحقيق توافق أكبر في إجراءات اتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها من دون إشكال.

ورغم أنّ المشرع عند تقنين هذا الاجراء في قانون الجماعات الإقليمية⁽²⁾ لم ينص صراحة على استشارة جمهور المواطنين في مسائل البيئة بالتحديد، حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." ومع ذلك فإن الاستشارة العمومية تشمل نطاق حماية البيئة لكونه أحد أهم المجالات الأساسية لاختصاص المجالس المنتخبة،⁽³⁾ فضلا عن تداخله الوثيق مع مجالات أخرى تندرج في إطار مهام المجالس المنتخبة كالنظافة والتهيئة والتعمير، نظرا لارتباطها الوثيق بمقتضيات سلامة البيئة ومتطلبات الحفاظ على المحيط الحيوي والوسط المعيشي للمواطنين كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

وتكون الاستشارة العمومية عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين،⁽⁴⁾ كما قد تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة أو بشخص معين بالذات يُختار بناء على معايير الخبرة والكفاءة في المجال المطلوب للاستشارة كالجمعيات أو مكونات المجتمع المدني، حيث تنص المادة 13 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، على: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلّما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين

¹ انظر:

مريم حمدي، "دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2016، ص.135.

² قانون الجماعات الإقليمية كاختصار لقانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يونيو 2011. وقانون 07-12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

³ حسب نص المادة الأولى من قانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁴ حسب نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو كل خير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم كل مساهمة مفيدة للمجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم".

نجد تطبيق آلية الاستشارة واردا كذلك في بعض القوانين الخاصة بقانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة،⁽¹⁾ وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة، وكذا تسهيل مشاركة الحركة الجمعوية في إجراءات التسيير الجوّاري وتحسين الإطار المعيشي للسكان ودراسة آثاره وتقييم نتائجه، حيث نص على ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في سياسة تطوير المدينة عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية.⁽²⁾

2- آلية التحقيق العمومي: (L'enquête publique)

آلية التحقيق العمومي من أبرز مظاهر تفعيل حق الاعلام البيئي، حيث يعد من الأساليب المستعملة من طرف المجالس المحلية لاستشارة المواطنين وأخذ آرائهم وتدوين ملاحظاتهم حول قضايا حماية البيئة، التعمير والتهيئة العمرانية. قيد المشرع السلطات المحلية بضرورة استطلاع رأي المواطنين للتحقيق سلفا قبل اتخاذ الإدارة لأي تدابير أو قرارات ذات صلة في بعض المجالات، كالبيئة مثلا، حيث ألزم قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾ الوالي المختص بفتح تحقيق لأخذ موقف المواطنين ورصد ملاحظاتهم⁽⁴⁾ قبل تسليم رخصة إقامة أي مشاريع تندرج في إطار مفهوم المؤسسات المصنّفة،⁽⁵⁾ والتي من شأنها الاضرار بسلامة البيئة والموارد الطبيعية أو تشكيل أخطار على الصحة الجوّارية أو المناطق الفلاحية أو السياحية.

¹ راجع نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

² حسب ما تنص عليه المادة 21 من قانون 06-06، مرجع نفسه.

³ قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ حسب نص المادة 21 من قانون 10-03، مرجع نفسه.

⁵ تخضع المشاريع التي من شأنها إلحاق أخطار بسلامة البيئة إلى تصنيف محدد في نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعرف بالمؤسسات المصنّفة، مرجع نفسه.

ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي من خلال نشره في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن إقامة المشروع ذاته، وكذلك من خلال النشر في يوميتين وطنيتين⁽¹⁾ ويحدد القرار المتضمن فتح التحقيق مدة التحقيق والأماكن والأوقات التي يمكن فيها للمواطنين إبداء ملاحظاتهم في السجل الخاص بالتحقيق، ويعيّن الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يتولى السهر على احترام سير عملية التحقيق العمومي، ويقدم محضرا مفصلا في النهاية حول التحقيق الخاص مع الملاحظات المتعلقة بالأخطار المحتملة إلى الوالي المعني،⁽²⁾ الذي بدوره يقوم بتحرير نسخة عن خلاصة التحقيق العمومي مع استنتاجات المحقق المحافظ ويدعو صاحب المشروع المعني بتقديم مذكرة جوابية بخصوص التحقيق في آجال معقولة قبل صدور قرار بالموافقة أو برفض إقامة المشروع المعني.⁽³⁾

3- دراسة مدى تأثير الاخطار البيئية (l'étude d'impact environmental)

تندرج دراسة مدى التأثير البيئي في مراحل إعداد وصنع القرار الإداري الخاضع لمنح الترخيص، حيث تعد إجراء إداريا قريبا ولا تشكل تصرفا انفراديا محضا.⁽⁴⁾ أحدثت دراسة مدى التأثير تطورا مهما في كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف السلطات المحلية، بعد أن صارت هذه الأخيرة مجبرة على التخلي عن طابعها الانفرادي في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي سيما في مجالات البيئة والتهيئة الإقليمية والعمران⁽⁵⁾ واعتماد مبدأ المشاركة والتنسيق والتشاور مع القطاعات التقنية والعلمية وفعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بالمجالات المذكورة. يهدف إجراء دراسة مدى التأثير إلى تحليل الاخطار المحيطة بإنجاز أي مشروع يحتمل تأثيره على المحيط البيئي والعمراني وصحة السكان وإفادة المسؤولين عن اتخاذ القرار بنتائج دراستها المنجزة بالاستناد إلى آراء الجمهور ومختلف الفاعلين في المجتمع

¹ راجع في هذا الخصوص نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

² حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المبحر التأثير على البيئة، مرجع نفسه.

³ حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع نفسه.

⁴ انظر:

وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص. 178.

⁵ المرجع نفسه، ص 178.

المدني، وتعتمد جل التشريعات البيئية تقنية دراسة التأثير كإحدى أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة.⁽¹⁾

أقرّ المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئة⁽²⁾ الذي جاء تطبيقا لنص المادتين 15 و16 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

غير أنّ اللافت في الامر هو خلو هذه الآلية من تحديد أي دور للجمهور ولفعاليات المجتمع المدني في دراسة التأثير ومستوى تدخلها أو مجال إشراكها لإبداء آرائها حول انجاز المشروع المعني بإنجاز دراسة التأثير، وذلك بالرغم من اعتماد مبدأ المشاركة ومبدأ التنسيق والتشاور ضمن أهم المبادئ الأساسية التي يستند عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾.

4- إمكانية اللجوء إلى القضاء كأداة لضمان مبدأ الاعلام في حماية البيئة:

"العدالة البيئية"

يعد حق الوصول إلى العدالة في مسائل حماية البيئة ضمانا أساسية لتفعيل مبدأ الاعلام في إطار مشاركة الجمهور في تسيير شؤونهم البيئية، لذلك ينبغي إفساح المجال أمام المواطنين للدفاع عن قضايا البيئة باستعمال جميع سبل الانتصاف الممكنة وفي مقدمتها القضاء. ولقد سبقت الإشارة إلى تكريس مبدأ العدالة البيئية في الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحماية البيئة وفي مقدمتها إعلان "بالي" بإندونيسيا. ونظرا للدور المنوط بقوى المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات في حماية البيئة، حرص المشرع على تأكيد هذا الحق من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصص فصلا مستقلا لمساهمة الحركة الجمعوية في حماية البيئة بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة".

¹ انظر:

حمدي مريم، مرجع سابق، ص. 183.

² جريدة رسمية عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

³ انظر:

فعلاوة عن حقها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بالمشاركة وإبداء الرأي للسلطات المحلية بخصوص التدابير الملائمة لحماية البيئة،⁽¹⁾ خول المشرع الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة، لكون القضاء الطريق الأنجع للضغط على السلطات المحلية في حال استكانتها أو تجاهلها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة الساكنة والإطار المعيشي العام لها.⁽²⁾

الفرع الثاني: حدود وإكراهات تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة الوطنية لحماية البيئة

رغم تكريس حق الاعلام البيئي في القانون الوطني فإن تفعيله في إطار السياسة البيئية الراهنة، لا يزال محدودا بفعل العديد من القيود والعراقيل التي تعترض سبل ولوج الجمهور إلى المعلومة البيئية، والتي يمكن ردها إلى أسباب ذاتية مرتبطة بطبيعة حق الاعلام (1) وفضلا عن ذلك، فإن طبيعة آليات المشاركة البيئية الحالية، تشكل في حد ذاتها عوائق موضوعية في سبيل تفعيل حق الاعلام في إطار ممارسة الديمقراطية البيئية والمشاركة في الوقاية من المخاطر البيئية (2).

1- الاكراهات المرتبطة بالحق في الاعلام البيئي: "الحدود الذاتية"

توجد العديد من الاكراهات المرتبطة بطبيعة وسياق تكريس حق الاعلام البيئي في التشريع الوطني، والتي تعرقل تفعيله في إطار سياسية حماية البيئة الراهنة في الجزائر.

أ- السرية الادارية كقيد على تكريس مبدأ الاعلام البيئي

تعد السرية الإدارية أبرز القيود التي ترد على مبدأ الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئية، فكثيرا ما تتحجج الادارة بذريعة السر الإداري وواجب التحفظ أو الكتمان المهني، للامتناع عن إعلام المرتفقين أو تمكينهم من المعلومة الادارية أو تسليم الوثائق والبيانات الادارية. فمع التسليم بإقرار حق الاعلام البيئي قانون رقم 03-10، علاوة عن كون المرسوم رقم 88-131 المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وقانوني الولاية والبلدية، ونص المادة 55 من الدستور المستحدث مؤخرا، قد أجمعت على تكريس حق الاعلام الإداري وحق المواطنين

¹ حسب ما تنص عليه المادة 35 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

² راجع نص المادتين 36 و37 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

في الاطلاع على الوثائق الإدارية، بوصفهما أهم دعائم مبدأ شفافية التسيير الاداري ومظاهر عصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور، إلا أنّ مبدأ سرية المعاملات الإدارية لا يزال سائدا في أسلوب تسيير المرافق العمومية بصفة عامة ومنها تلك التي تُعنى بالمجال البيئي، حيث لا تنفك الإدارة تتعامل بمنطق السرية باعتباره المبدأ مقابل حق الاعلام والشفافية كاستثناء.

إنّ هذه الوضعية تتقوّى من غياب إطار قانوني موحد يُفعل مبدأ شفافية التسيير الإداري ويضمن تطبيق حق الاعلام، ويُفصّل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية، وهذا مع العلم بأنّ المؤسس قد نص على أنّ تنظيم كفاءات وشروط تفعيل حق الاطلاع والحصول على المعلومات المكرس في نص المادة 55 وقبلها 51 من الدستور سيجري بموجب قانون، بيد أن تأخر صدور هذا الأخير، سيُديم تذرّع الإدارة بالقواعد التقليدية العامة للتسيير التي تُسند مبدأ السرية، من قبيل قاعدة السر المهني، واجب التحفظ، وكتمان الوثائق والمعاملات الإدارية⁽¹⁾، الأمر الذي يعرقل سبيل تطبيق حق الاعلام الإداري وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات الإدارية. كما أنّ الإدارة غالبا ما تتذرّع بمبدأ السرية لرفض تقديم الوثائق الإدارية وتسهيل سبل تداولها، عندما تملك سلطة تقديرية غير مقيّدة في تقرير مدى ملائمة سرية الوثيقة من عدمها، وهذا ما يدفعها للتعسف في تقديم المعلومة الإدارية حتى لأصحاب المصلحة بحجة مبدأ السرية.

وبصرف النظر عن غياب إطار قانوني موحد لكفاءات تطبيق حق الاعلام والاطلاع على الوثائق، فإنّ تفعيل حق الاعلام البيئي يستحيل عند وجود نصوص خاصة تمنع تقديم المعلومة، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض النشاطات المحاطة بالطابع السري أو الامني كالمُنشآت العسكرية مثلا، بحيث تخضع دراسة التأثير البيئي والتحقيق فيها لسلطة وزير الدفاع من أجل منحها رخصة الانشاء⁽²⁾، بعكس بقية المنشآت المدنية التي يمكن للجمهور الاطلاع على مراحل إنشائها من خلال المساهمة في إجراءات التحقيق العمومي، كما يُمنع الاطلاع على المعطيات البيئية للنشاطات الاشعاعية التي تبقى مرتبطة بحدود السرية التامة.⁽³⁾

¹ أنظر:

Abdelhamid OUSSOUKINE, "Le secret en droit ou le droit du secret", In Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, Vol 33, N3, 1995, p. 493.

² انظر نص المادة 20 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

³ انظر:

ب- غموض مفهوم المعلومة البيئية

لم يتضمن قانون البيئة تحديدا دقيقا لمفهوم المعلومة البيئية المشمولة بحق الاعلام والاطلاع والمعاينة، حيث يبقى محتوى مبدأ الاعلام مجملا ومحاطا بالغموض، سيما وأن نطاق المعلومة البيئية رحب جدا لا يسعه التعريف المقتضب الذي ورد بشأن حق الاطلاع الوارد في نص المادتين 7 و9 من قانون رقم 10-03، كما أن المفهوم المعاصر للمعلومات يتعدى حدود الوثائق الورقية نظرا لاستعمال الوسائط الالكترونية لتجميع وتخزين المعطيات والخرائط والاحصائيات المثبتة للمعلومة البيئية. وبالرغم من أن المشرع قد نص في المادة 6 من قانون رقم 10-03 على استحداث نظام للإعلام البيئي قصد تجميع المعلومات البيئية الواردة لدى القطاع العام أو الخاص، ومعالجتها وإثبات صحتها وتحديد إجراءات التكفل بطلبات معاينتها والحصول عليها، مما يساعد على تحديد نطاق المعطيات البيئية ووضع قاعدة شاملة للبيانات ذات الصلة بها، ومع ذلك فإن تفعيله يبقى رهينة صدور النص التنظيمي الخاص به، والذي لم يصدر لحد الآن.

ت- غياب آلية قانونية خاصة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومة البيئية

يعترض سبيل الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية غياب آلية قانونية تنظم شروط وكيفيات النفاذ إلى المعلومة والمعطيات البيئية بصفة مباشرة، فباستثناء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات وإجراءات الاطلاع على مستخرجات المداولات البلدية¹، والذي يبقى مجاله محدودا بحق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية ومستخرجات المداولات فقط على مستوى المجالس البلدية، تفتقر المنظومة القانونية لحماية البيئة لحد الآن لأي آلية خاصة بتنظيم شروط الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات البيئية بالتحديد، بحيث لم يلتزم المشرع بتفصيل سبل ممارسة حق الاعلام البيئي أو كيفية استفادة أصحاب المصلحة منه، والوسائل والإجراءات وكذا الكيفيات اللازمة لتطبيقه وضمان حرية الولوج للمعلومات والأنشطة البيئية، وهذا رغم من كون قانون البيئة 10-03

=

وناس يحيى، مرجع سابق، ص.167.

¹ انظر:

جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 12 يوليو 2016.

قد أحال تطبيق المواد(6-9) المتعلقة بحق الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئية على التنظيم، لكنه بقي حبيس الورق ولم يصدر لحد الآن.

2- الحدود والاكراهات المتعلقة بآليات المشاركة في سياسة حماية البيئة من

المخاطر البيئية

تمثل الحدود والاكراهات المتعلقة بالمشاركة في حماية البيئة عائقا مباشرا أمام تفعيل حق الاعلام في إطار الديمقراطية البيئية نتيجة الترابط العضوي بين مبدأ الاعلام والمشاركة البيئية. ترتبط مجمل هذه الحدود والمعوقات بطبيعة الآليات القانونية المتعلقة بتجسيد الشراكة البيئية في الممارسة الوطنية والتي يمكن تلخيصها في الأسباب التالية.

أ- محدودية آليات المشاركة البيئية

تشهد الممارسة الراهنة محدودية جسيمة لآليات المشاركة البيئية، فألية التشاور والاستشارة التي نص عليها المشرع، قد أتت بصيغة عامة غير محصورة بالمجال البيئي فقط ومبتورة من كفاءات تطبيقها وإجراءات تفعيلها، حيث تشتت في الإحالة على النصوص التنظيمية، وباستثناء بعض الآليات المحدودة التي سبق لنا الإشارة إليها كدراسة التأثير وآلية التحقيق العمومي التي جاء تفصيل تطبيقها واضحا لصدور النصوص التطبيقية الخاصة بها⁽¹⁾، فإنّ جل الآليات الأخرى الخاصة بتفعيل الاعلام البيئي وبمشاركة المواطنين في حماية البيئة، لازالت في حاجة إلى صدور النصوص التنفيذية الموضحة لكفاءات تطبيقها⁽²⁾. وتجب الإشارة إلى أنّ المشرع قد وضع مشروع قانون للديمقراطية التشاركية⁽³⁾ يُعنى بتعزيز آليات المشاركة الحالية وتدعيمها بآليات جديدة لإدماج الجمهور وفعاليات المجتمع المدني في استراتيجية التسيير المحلية، مما من شأنه منح دفع أكيد لسبل تفعيل حق الجمهور في المعلومة ومشاركة المواطنين في تدبير شؤون حماية البيئة وصنع السياسة الوقائية المكرسة للسلامة البيئية في حال وضعه موضع التنفيذ.

¹ راجع في هذا الخصوص نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145-7، مرجع سابق.

² كالنصوص المتعلقة بتطبيق عقود الشراكة المتعلقة بتطوير المدينة، التي يحيل إليها نص المادة 21 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

³ مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، متاح على الرابط التالي:

<http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf>

ب- انعدام هيئات وفضاءات الاعلام والمشاركة في تسيير الشؤون البيئية

علاوة عن الآليات المفقودة لمساهمة الحق في الاعلام البيئي والمشاركة الشعبية في حماية البيئة، والتي تظل غائبة عن الممارسة الوطنية كتقديم العرائض، وحق الاقتراح، والاعتراض، وآلية الاستفتاء المحلي، فإنه لا يحق للأفراد تفعيل حق الاعلام في إطار استراتيجية تسيير وحماية شؤون البيئة الراهنة، فعلى سبيل المثال، حضور الجمهور أو منظمات المجتمع المدني في جلسات مداوالات المجالس المحلية، لا يتيح لهم إمكانية التدخل وإبداء اقتراحاتهم سواء في مسائل الدفاع عن البيئة أو في غيرها من الشؤون ذات الصلة بتسيير الشؤون العامة، وهذا بالرغم من كون المشرع قد نص على مبدأ علنية الجلسات وعلى ضرورة إعلام الجمهور بالمداوالات وجدول أعمال المجالس المنتخبة⁽¹⁾، لكن ذلك لا يكفل الحق تلقائياً للمواطنين أو الجمعيات المدنية للمشاركة الفعلية بتقديم التوصيات أو الاقتراحات التي تنسجم مع مجالات نشاطها وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت، كمشاريع التنمية والتهيئة المحلية التي تُعالج دائماً بمقاربة متكاملة مع حماية البيئة هدفها إدخال مسائل موضوعية في جدول أعمال تحضير البرامج التنموية والبيئية.

إنَّ ما يعمّق تغيب دور الجمهور وقوى المجتمع المدني في تفعيل مبدأ الاعلام والمشاركة في حماية البيئة، هو انعدام هيئات أو مجالس مخصصة لطرح وتبني انشغالات المواطنين والفعاليات العاملة في المجال البيئي، وإسقاطها في سياسة التسيير واتخاذ القرار البيئي⁽²⁾، بحيث تجسّد مثل هذه الهيئات تطلعات المواطنين وتوجهاتهم في إطار المشاركة في التدبير العام والحفاظ على السلامة والصحة البيئية.

¹ حسب نص المادة 26 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

² انظر:

محمد أمين أوكيل، "الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 557.

خاتمة

إنّ تكريس حق المواطنين في الاعلام البيئي والحصول والاطلاع على المعلومات البيئية يعد دعامة أساسية وكسبا ثميناً لممارسة الديمقراطية البيئية الهادفة للوقاية من التهديدات البيئية والمحافظة على السلامة الصحية والحيوية للوسط المعيشي. لذلك تفرض سياسة الحكامة البيئية ضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة قصد بلوغ التوافق والتكامل والانسجام في اتخاذ القرار البيئي في إطار تجسيد السياسة العامة لحماية البيئة من التهديدات البيئية.

إنّ ملاحظة الممارسة الوطنية لتكريس حق الاعلام البيئي، تكشف حرص المشرع المتواصل في المضيّ نحو تكريس حق المواطنين في الاعلام البيئي في التشريع الوطني، لاسيما عن طريق إقرار حق الاعلام البيئي بشكل صريح في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا تكريس حق الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات في نص المادة 55 من الدستور مؤخرا والذي يعتبر ضمانة دستورية لتفعيل مبدأ الحق في الاعلام وتجسيد الحكامة في تدبير الشأن العمومي التشاركي والذي تعد المسألة البيئية أهم مظاهره ومطالبه الحيوية لتعلقها بحقوق الأمن العام ومتطلبات الساكنة واستقرارهم المعيشي.

بيد أنّ تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار السياسة العامة لحماية البيئة من المخاطر والتهديدات الماسة بسلامتها في الجزائر، لايزال محدودا بالعديد من الاكراهات والقيود منها ما يتعلق بطبيعة الحق في الاعلام، ومنها ما يتصل بآليات المشاركة المتاحة لتفعيله في الممارسة الوطنية الراهنة لحماية البيئة من المخاطر المحددة لها.

إنّ أول عائق مرتبط بذاتية حق الاعلام يتمثل في انعدام إطار قانوني مؤحد ينظّم سبل تفعيل حق الاعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية، ويكفل شروط نفاذ المواطنين إلى المعلومة، ويبين المجالات المحاطة بالسرية بالضبط، حتى لا تتعسف الإدارة في تسليم الوثائق والبيانات المطلوبة. لذلك فإن صدور قانون تنظيم شروط وكيفيات تطبيق المادة 55 من الدستور المتعلقة بحق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، يعد حاجة أكيدة وضرورة ملحة لتمكين الأفراد من حق الاعلام والاطلاع على الوثائق ذات العلاقة بالمجال البيئي، وفي انتظار صدور هذا القانون، نسجل كذلك غياب آلية قانونية خاصة لتفعيل حق الاعلام البيئي المكرّس في قانون 10-03، حيث يحتاج تجسيد هذا الحق صدور النصوص التنظيمية التي أشار إليها المشرع في نص المواد: 6 و7 و9 من القانون المذكور، نظرا لدورها في تحديد

مفهوم المعلومة البيئية والوثائق وقاعدة البيانات المشمولة بحق الاطلاع، وكيفية التكفل بطلب الحصول على المعلومات البيئية بالذات والإجراءات اللازم استيفاؤها لذلك، بالإضافة إلى سبل إعلام المواطنين بالأخطار والتهديدات المحتملة للبيئة وضمان دورهم في المساهمة في الوقاية من نتائجها السلبية.

وعلاوة عن القيود المرتبطة بذاتية حق الإعلام البيئي، فإنّ تجسيد هذا الحق في السياسة العمومية الراهنة لحماية البيئة، يعترضه عوائق أخرى، والتي تظهر تداعياتها في قصور آليات تفعيل حق الاعلام والمشاركة في المجال البيئي بشكل خاص، فضلا عن انعدام هيئات عمومية لتمثيل المواطنين وقتوات قانونية لإشراك الجمهور في ممارسة الديمقراطية البيئية كالمجالس أو اللجان أو الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة، الأمر الذي ينعكس بدوره على فعالية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البيئة ككل، ويحرمهم من إمكانية تفعيل المعلومة البيئية، لقلة المجالات المحددة للتدخل الفعلي في مجريات اتخاذ القرار البيئي، أو المساهمة في استراتيجية إعداد السياسة العامة لتسيير شؤون البيئة والوقاية من التهديدات المخلة بتوازنها وسلامتها، ذلك أن الهدف الفعلي من إقرار حق الاعلام البيئي يتجاوز بكثير تحسيس المواطنين بحالة البيئة أو تسهيل عملية امتلاكهم المعلومة البيئية، وإنما يكمن في تعزيز سياسة المشاركة في حماية البيئة من المخاطر المحتملة كالتدهور البيئي والتلوث وغيرها من أشكال التهديدات البيئية.

وفي ضوء النقائص المرصودة أعلاه، تخلص هذه الدراسة إلى ضرورة المبادرة بالعديد من الإصلاحات اللازمة لتأمين حق المواطنين في امتلاك المعلومة البيئية وتفعيلها في مقاربة الحكامة التشاركية البيئية تلافيا للمخاطر البيئية وطلبا للسلامة الحيوية والصحية للسكان وللمقومات الايكولوجية من جهة ثانية، يمكن مقاربتها في المتطلبات التالية:

- وضع نظام وطني شامل للتهديدات البيئية المحتملة مع إمكانية ولوج الجمهور إلى قاعدة بياناته.

- تفعيل آلية الاطلاع والحصول على المعلومة البيئية من قبل الجمهور الواردة في النصوص القانونية ذات الصلة بقانون البيئة 10-03.

- الافراج عن القوانين التطبيقية لمبدأ الاعلام البيئي الوارد في نص المادة 55 من الدستور.

- تعزيز أدوات الاعلام المشاركة البيئية كالعرائض والملماتات وغيرها من وسائل تجسيد الحكامة البيئية.
- إرساء فضاءات تجسيد مبدأ الاعلام والمشاركة البيئية كالمجالس التشاورية والهيئات المحلية المتعلقة بحماية البيئة.
- تعزيز الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني والفواعل المدنية المحلية وتمكينها من حق الحصول على المعلومة البيئية لدورها المحوري في تحسيس وتأطير المجتمع والساكنة المحلية وإشاعة ثقافة الوقاية والحكامه البيئية.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

أ- الكتب

خالد السيد متولي أحمد، الحق في المعلومة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2013.

ب- الأطاريح والرسائل

- وناس يحي، "آليات القانونية لحماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

- مريم حمدي، "دور الجماعات اقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2016.

ت- المقالات

- محمد أمين أوكيل، "الحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4 العدد 2 السنة 2020.

- محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1 السنة 2019.

- محمد أمين أوكيل، "الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجلفة، العدد 9 سنة 2017.

ث- الوثائق القانونية

1- الوثائق الدستورية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2- الوثائق والاعلانات الاتفاقية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317/أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في ماي 1989.

3- القوانين

- قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.

- قانون 07-12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 29-12-2004.

- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في 12-3-2006.

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12-12-2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخ في 15-11-2001.

- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

4- المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 16-19 يتعلق بحق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 12 يوليو 2016.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

5- القرارات الدولية

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وثيقة رقم (UNEP/Env. Law/MTV4/MR/1/4) مؤرخة في 2 سبتمبر 2015، متوفرة على الرابط التالي:

<http://staging.unep.org/delc/Portals/119/documents/montevideo/priority-areas-ar.doc>

6- مشاريع القانون

- مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، متاح على الرابط التالي:

<http://www.interieur.gov.dz/images/democratic-participative.pdf>

ثانيا/ باللغة الفرنسية

Ouvrage

- Abdelhamid OUSSOUKINE, "Le secret en droit ou le droit du secret", In Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, Vol 33, N3, 1995.